

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية الحادية عشرة
تونس : ٢١-٢٣/١٢/١٩٩١
قرار رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١) ق/١٢

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار بشأن

تفويض المجلس التنفيذي اعتماد الحساب الختامي للمنظمة
(الادارة العامة والأجهزة)

عن الدورة المالية لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ وعن عام ١٩٩٢

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وإلى النظام الداخلي للمؤتمر العام.

وإلى قرار المؤتمر العام في دورته العادية العاشرة رقم م ع/د ع ١٠ (١٩٨٩) ق/١١ (أ).

وبعد أن اطلع على قرار المجلس التنفيذي في دورته الحادية والخمسين قرار رقم : (م ت/د ٥١ ق ٧ ب)
وقراره في دورته الثانية والخمسين قرار رقم م ت/د ٥٢ ق ١١ (د).

واستنادا إلى ما دار في الوثيقة المقدمة رقم م ع/د ١١ (١٩٩١) و ١٢.

وإلى تقرير لجنة الشؤون المالية والادارية.

فإنه يقرر :

— التفويض إلى المجلس التنفيذي في :

أ — اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والأجهزة) لكل عام من عامي الدورة المالية ١٩٩٠ و ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ وتقرير مكتب المراجعة القانوني الخارجي عنه وملاحظات المدير العام على التقرير.

ب — اختيار مكتب مراجعة قانوني لمراجعة الحسابات الختامية للمنظمة (الادارة العامة والأجهزة) عن الدورة المالية لعامي ١٩٩٢، ١٩٩٣.